



اشتراطات الحصول على ترخيص إعادة بيع منتجات بترولية (محطات الوقود)

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بطلب الموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. نسخة من اتفاقيات المبيعات الخاصة بالمنتجات البترولية المراد إعادة بيعها مع شركة أرامكو السعودية أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

4. نسخة من السجل التجاري :  
- ساري الصلاحية.  
- ينص على النشاط

5. نسخة من ترخيص البلدية والدفاع المدني والنقل.  
- رخصة البناء  
- رخصة التشغيل  
- رخصة النقل (إن وجد)  
- رخصة الدفاع المدني

6. تعبئة نموذج بيانات محطات الوقود حسب الجدول المرفق.

7. تقديم ترخيص أو عقد الناقل في حالة وجود ناقل مستقل.

8. في حالة النقل عن طريق المنشأة يتطلب تحقيق اشتراطات النقل (نموذج 5-1-أ).



**طلب ترخيص إعادة بيع منتجات بترولية (محطات الوقود)**

	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
	رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
	اسم الممثل وأرقام الاتصال والعنوان الوطني
	نوع الوقود
	اسم الناقل

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقييد بأحكامه.
2. استكمال إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات ذات العلاقة وتزويد الوزارة بالموافقات والرخص الصادرة.
3. تقتصر الرخصة على إعادة بيع المنتجات البترولية المحددة أعلاه فقط.
4. عدم بيع أي منتج بترولي غير مذكور في الرخصة ولا يحمل وثيقة بالمواصفات الفنية من مصدر المنتج وبشكل معتمد.
5. عدم بيع أي منتج بترولي لأي جهة غير مرخص بالبيع لها دون موافقة الوزارة عدا مبيعات التجزئة لوسائل النقل في محطات الوقود.
6. الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بكل نشاط من الأنشطة التجارية المتعلقة بالمنتجات البترولية التي تقع في نطاق عمله كممارس لنشاط إعادة بيع المنتجات البترولية.
7. يعتبر نموذج بيانات المحطات المرفق (2-2) جزءاً لا يتجزأ من الرخصة وعلى المرخص له اشعار الوزارة بأي تحديثات تطرأ على القائمة.
8. يحق لوزارة الطاقة او من يمثلها في أي وقت القيام بالتحقق من الوثائق والسجلات والمستندات والقيام بالزيارات الميدانية للمرخص له.
9. تبليغ الوزارة بالمعلومات الكاملة عن العلاقات التجارية مع كافة ممارسي الأنشطة التجارية الخاصة بالمنتجات البترولية.
10. الالتزام بعدم التعامل مع أي ممارس لنشاط بترولي غير مرخص أو مخالف لأي بند من بنود نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية.
11. يلتزم المرخص له بتقديم هذه الرخصة للجهات الرقابية وتسهيل مهام أعمال الفرق الرقابية وتوفير البيانات اللازمة.
12. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه، كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُبأشر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية بيع لمنتجات بترولية، مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.



نموذج 7-2-أ

نموذج بيانات المحطات

اسم الشركة:

اسم الناقل ورخصته	رقم الاتفاقية لأرامكو	تصنيف المحطة (فئة المحطة أ، ب، ج، د)	رقم رخصة التشغيل (باستثناء طالب الخدمة الجديد)	رقم رخصة البناء	عدد مضخات الوقود				سعة الخزان (كمية الوقود) لتر	المنتجات	إحداثيات الموقع	رقم التواصل	اسم المالك/ المشغل	المدينة	المنطقة	اسم المحطة	#
					كيروسين	ديزل	91	95									
									بنزين 95								1
									بنزين 91								
									ديزل								
									كيروسين								
									بنزين 95								2
									بنزين 91								
									ديزل								
									كيروسين								
									بنزين 95								3
									بنزين 91								
									ديزل								
									كيروسين								
									بنزين 95								4
									بنزين 91								
									ديزل								
									كيروسين								

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع